

نوعها على الاقل، معطلة جزئيا بالاداءات المشار اليها في المادة 2
أعلاه .

المادة 10 : لا تخالف أحكام هذا الامر عند الاقتضاء، القواعد
المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول
عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والنصوص اللاحقة بها .

المادة 11 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء
بمرسوم .

المادة 12 : يجرى عند الاقتضاء، تقنين أو تكييف النصوص
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعاوى التعويضات المدنية
للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بناء على تقرير مشترك صادر
عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية
والوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية والوزراء المعنيين.

المادة 13 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة
1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15
ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

عليها اجراءات الدعوى، الصفة التي تسلم لهم بتسليم الاداءات
من الهيئة العمومية تحت طائلة بطلان الحكم المحدد للتعويض.
وفي حالة انعدام هذا البيان يمكن لاي شخص معنى بالامر
أن يطالب ببطلان الحكم من حيث الموضوع خلال مدة 4 سنوات
ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الحكم نهائيا .

المادة 7 : لا يمكن أن يحتج بالتسوية الودية التي يمكن أن
تحصل بين الغير والضحية أو ذوى حقوقها ضد الهيئة
العمومية الا بقدر مشاركتها في ذلك بناء على رسالة موصى
عليها مع طلب الاشعار بالاستلام. كما لا يجوز أن تصبح هذه
التسوية نهائية الا في حالة سكوت الادارة مدة أربعة أشهر بعد
استلامها هذه الرسالة .

المادة 8 : اذا رأى القاضى أنه لا يمكنه تقدير أهمية الاداءات
المرتبة على الدولة عندما يطلب منه الفصل في دعوى التعويض
للضحية أو ذوى حقوقها فيرجى الفصل في الدعوى مع الحكم
بتعويض مؤقت عند الاقتضاء .

المادة 9 : عندما تكون مسؤولية الضرر موزعة بين الغير
والضحية، يمكن للهيئة العمومية الرجوع على الغير بالنسبة
لمجموع الاداءات المترتبة عليها شريطة أن لا يتجاوز مبلغها قيمة
التعويض المترتب على الغير .

غير أنه لا يمكن ممارسة دعوى الرجوع هذه على حصة
التعويضات المدنية المطابقة للاضرار التي لا تكون من جراء

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق
15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما
يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة
دفنها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام
1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي
الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدين
الموتى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرخص بالدفن في مقبرة بلدية لجثمان
شخص توفي في تراب هذه البلدية من قبل رئيس المجلس
الشعبى البلدى المعنى بعد اتمام اجراءات الحالة المدنية
المنصوص عليها بموجب المواد من 78 الى 94 من الامر رقم
70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير
سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

وفي البلديات التي يكون بعد فرقة أو فرقة عديدة من
السكان عن مركز البلدية من شأنه أن يطيل بصفة مفرطة
أجل الحصول على الرخصة المنصوص عليها بموجب الفقرة
السابقة، فان عمليات الدفن يرخص بها ضمن الشروط المحددة
بموجب المادة 284 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال
عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون
البلدى .

ان الدفن في مقبرة بلدية ما حق للاشخاص التاليين :

(1) الاشخاص المتوفون في تراب البلدية مهما كان موطنهم،
(2) الاشخاص القاطنون في تراب البلدية ولو توفوا في بلدية أخرى ،

(3) الاشخاص غير القاطنين في البلدية ولكن لهم الحق في مدفن عائلي .

المادة 2 : ان الدفن في مقبرة بلدية لجثمان شخص توفي خارج هذه البلدية يرخص به من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك دون الاخلال برخصة النقل المنصوص عليها في المادة 9 أدناه .

اذا حدثت الوفاة بالخارج فان دفن الجثمان يتوقف على رخصة الاعادة للوطن ونقل المتوفى الى مكان الدفن، وتمنح هذه الرخصة من قبل وزارة الداخلية .

المادة 3 : ان نقل شخص توفي بالجزائر قصد دفنه في بلده الاصلى ترخص به وزارة الداخلية .

ويحدد قرار وازارى مشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة 4 : يرخص بالدفن في الملكية الخاصة بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه، من قبل والى الولاية التي تقع بها هذه الملكية .

المادة 5 : يمكن أن يودع جثمان الشخص المتوفى، مؤقتة في مبنى ثقافي أو في مستودع أو في زجاج مؤقت أو في مسكن المتوفى اذا حدثت الوفاة في خارج مسكنه .

وتمنح رخصة الايداع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكان ايداع جثمان الميت .

اذا كانت مدة الايداع تقل عن اربع وعشرين ساعة فان الجثمان يجب أن يوضع في تابوت من خشب البلوط سمكه 27 سم أو من أى خشب آخر أو مادة لها نفس المتانة مع طوق حديدي وحلية محكمة .

واذا كانت مدة الايداع تفوق اربع وعشرين ساعة والوفاة سببها هو أحد الامراض المبينة في المادة 15 أدناه فان الجثمان يوضع في تابوت محكم مصنوع حسب احدي الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه .

المادة 6 : ان قبول ادخال جثمان شخص ميت الى غرفة جنازية يتوقف على تقديم الاوراق التالية :

(1) طلب مكتوب من رب العائلة أو من كل شخص آخر مؤهل بتحضير الجنازة .

ويجب أن يسجل في الطلب اسم ولقب المتوفى وعمره ومسكنه .

(2) شهادة طبية يشهد بموجبها الطبيب المعالج على ان الوفاة لم يتسبب فيها مرض معد .

وعند انعدام الشهادة الطبية للطبيب المعالج، فان قبول

الجثمان في الغرفة الجنازية يمكن أن يتم بعد تقديم الاوراق التالية :

(أ) رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كان الشخص قد توفي في منزله .

(ب) رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومحافظ الشرطة اذا كان المتوفى اجنبيا عن بلدية مكان الوفاة أو اذا توفي الشخص في مكان مفتوح للجمهور أو في الطريق العمومي .

ويمكن لمحافظ الشرطة في حالة الوفاة المنصوص عليها في المقطع (ب) أعلاه، أن يطلب وحده قبول جثمان الميت في غرفة جنازية .

المادة 7 : يرخص بقبول جثمان في غرفة جنازية من قبل وكيل الدولة اذا حدثت الوفاة ضمن الظروف المنصوص عليها بموجب المادة 82 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 أعلاه .

المادة 8 : يجب أن يتم نقل الجثمان الى الغرفة الجنازية بواسطة سيارات خاصة أو نقلات معدة لهذا الغرض، ويجب أن يكون وجه الجثمان مكشوفاً والايدي منطوقة .

المادة 9 : تسلم رخصة النقل في حالة نقل شخص متوفى الى بلدية غير التي حدثت فيها الوفاة أو اذا كان يجب بقاؤه في مبنى ثقافي أو في مستودع أو في مسكنه أو في أى مكان آخر يقع في بلدية مكان الوفاة من قبل :

- رئيس الدائرة اذا كان الجثمان ينقل الى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة .

- والى الولاية التي حدثت فيها الوفاة في الحالات الاخرى .

المادة 10 : يوضع الجثمان في تابوت مغلق بصفة محكمة، حددت كيفيات صنعه في المادة 12 أدناه :

(1) اذا كانت عملية نقل الجثمان خارج تراب بلدية مكان الوفاة تخص مسافة مقلّة عن مائة كيلومتر والاجل الواقع بين وقت وضعه في نعش أو اخراجه منه ووقت دفنه أو اعادة دفنه يفوق الاربع والعشرين ساعة .

(2) اذا كانت عملية النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة فان الاجل يطبق مهما كانت المدة ونوع النقل على مسافة تفوق مائة كيلومتر .

(3) اذا كان الجثمان يجب أن يبقى في مستودع ضمن الشروط المحددة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 أعلاه .

(4) في حالة النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة أو حالة الايداع في مستودع لفترة مهما كانت مدتها، لجثمان شخص متوفى من جراء أمراض معدية تضبط قائمتها بموجب قرار وازارى مشترك من وزارة الداخلية ووزير الصحة العمومية والسكان .

(5) في جميع الحالات الاستثنائية مثل الشك حول الطابع العدى للمرض والاحوال الجوية ونوع النقل المستعجل الخ .

المادة 17 : تمنح رخصة اخراج الجثمان من القبر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت الوفاة لم يتسبب فيها أحد الامراض المنصوص عليها في المقتعين 2 من المادة I5 و I6 أعلاه ومن قبل الوالى فى الحالات الأخرى .

ويمكن للوالى أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التى تتبع لها بلدية مكان اخراج الجثمان من القبر .

المادة 18 : لا تطبق الاحكام المحددة بموجب المادتين I5 و I6 على الجثث المودعة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 5 أعلاه وكذلك اذا كانت هذه الجثث قد وضعت فى توابيت محكمة مصنوعة حسب الكيفيات المبينة فى المادة I2 من هذا المرسوم .

المادة 19 : يجب على الاشخاص المكلفين باخراج الجثمان من القبر أن يرتدوا بذلة خاصة . كما يجب أن تظهر بذلاتهم واحذيتهم بعد عمليات اخراج الجثث . ويجب عليهم أيضا تطهير وجوههم وأيديهم .

المادة 20 : لا يجوز فتح تابوت وجد فى حالة جيدة عند عمليات اخراج الجثمان من القبر الا اذا انقضى أجل خمس سنوات عن تاريخ الوفاة .

وإذا وجد التابوت فاسدا فان الجثمان يوضع فى تابوت آخر أو فى صندوق للعظام .

ويجب أن ترش كل التوابيت قبل تحريكها واخراجها من القبر، بسائل مطهر مثل محلول هيبوكلوريت الجير وماء جافيل .

المادة 21 : تنفذ كل عملية اخراج جثمان من القبر بمحضر أقرب الاقرباء أو الوكيل المبلغ بصفة قانونية وإذا كان غائبا فى الوقت المحدد لا تجرى العملية ولكن الاعتاب تمنح للموظفين المعنيين كأن العملية قد نفذت بتمامها .

المادة 22 : يحضر الموظفون المنصوص عليهم بموجب المادة 23 من الامر رقم 75 - I52 المؤرخ فى I2 ذى الحجة عام I395 الموافق I5 ديسمبر سنة I975 والمتعلق بالجناز، عمليات الدفن واخراج الجثث من القبور واعادة دفنها وذلك قصد القيام بالتدابير الخاصة بالامن المعمول بها بموجب التنظيم الجارى به العمل ولاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 23 : يجب أن تكون كل عملية تالية للوفاة التى يحضرها الموظفون المنصوص عليهم أعلاه، موضوع محضر يبعث الى رئيس المجلس الشعبي البلدى المعنى ويجب فضلا عن ذلك على هؤلاء الموظفين أن يختموا بالشمع مرتين كل تابوت ينقل خارج تراب بلدية الوفاة ، مع طابع البلدية .

المادة 24 : تتوقف كل عملية جمع أو تشريح على الترخيص المسبق المسلم من قبل الوالى باستثناء الحالات المنصوص عليها فى المواد 23 و 24 و 25 ومايليهما .

أو أن التابوت من الضرورى أن يكون محكما بموجب قرار من الوالى .

المادة 11 : تتم عمليات نقل الاشخاص المتوفين حسب الاديان وطبقا للمادة 2I من الامر رقم 75 - 79 المؤرخ فى I2 ذى الحجة عام I395 الموافق I5 ديسمبر سنة I975 المشار اليه أعلاه وذلك بالنسبة لكل حالة نقل غير محدد فى المادة I0 أعلاه .

المادة 12 : تصنع التوابيت المحكمة حسب احدى الكيفيات التالية :

(I) تابوت مصنوع بصفائح من الرصاص سمكها 2 مم بالنسبة للاطفال .

(2) تابوت مصنوع بأوراق من الزنك عرضها 45 سم وسمكها 2 مم .

(3) تابوت من الاسمنت المسلح سمكه 3 سم .

ومهما كانت الكيفية المستعملة فان التابوت يجب أن يوضع فى نعش من خشب البلوط أو من أى خشب آخر يمثل نفس الصلابة وتكون لجوانبه 27 مم سمكا، وتمسك بطوق من حديد .

ويجب فى حالات التوابيت الحديدية أو من الاسمنت المسلح أن يغطى الجثمان بخليط مطهر، سمكه 4 الى 5 مم، مكون من أجزاء متساوية من مسحوق الدباغة والفحم الحشبي ونشارة الخشب وسولفات الحديد المسحوق .

ويوضع التابوت الداخلى فى التابوت الخارجى على طبقة 3 أو 4 سم من نفس الخليط .

المادة 13 : يحقق فى ملفات الدفن طبقا للقواعد المبينة فيمايل .

المادة 14 : يجب أن يبعث كل طلب اخراج جثمان ميت من القبر الى رئيس المجلس الشعبي البلدى التابع لمكان الدفن من قبل أقرب اقرباء المتوفى .

ويجب على طالب ذلك أن يثبت بكل الوسائل الصفة التى تؤهله للقيام باخراج الجثمان الذى يبين اسم صاحبه ولقبه وسنه ومهنته ومحل سكنه وكذا السبب الذى من أجله يطلب اخراج جثمان شخص ميت من القبر .

المادة 15 : يجب أن يرفق كل طلب اخراج جثمان من القبر بشهادة للوفاة يشهد بها الطبيب المعالج أن الوفاة لم يتسبب فيها أحد الامراض التالية : الفمخم والكوليرا والجذام والطاعون والجدرى .

غير أن رخصة اخراج الجثمان من القبر يجب أن تمنح لطالبيها اذا كان الاجل المنصرم منذ الوفاة يبلغ ثلاث سنوات كاملة .

المادة 16 : يرخص باخراج جثمان شخص توفى اثر اصابته بأمراض غير التى نص عليها فى المادة السابقة والخاضعة للتصريح الاجبارى، بعد أجل عام كامل ابتداء من تاريخ الوفاة . ويحدد القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه بموجب النقطة 4 من المادة I0 أعلاه، قائمة الامراض الخاضعة للتصريح .

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

– وبمقتضى المرسومين رقم 70 – 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 ورقم 70 – 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

– وبمقتضى المراسيم من رقم 74 – 124 الى رقم 74 – 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات الواحدة والثلاثين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 – 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المواد من 3 الى 33 من المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 3 :

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 4 :

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 5 :

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 6 :

IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 7 :

IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 8 :

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 9 :

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 10 :

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 11 :

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

« المادة 12 :

IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

ويمكن للوالى أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التى تتبع لها البلدية المعنية .

ان الرخصة المؤسسة بموجب هذه المادة تسلم بعد أربع وعشرين ساعة على الاقل من التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية التابع لبلدية مكان الوفاة .

المادة 25 : اذا كان جمع أو تشريح الميت ضرورى قبل انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة فان طلب الترخيص يجب أن يدعم بشهادة طيبة تثبت أن علامات التعفن تجعل العملية لازمة قبل الآجال المقررة .

المادة 26 : ان الاحكام المحددة بموجب المادتين 22 و 23 أعلاه لا تطبق على عمليات الجمع والتشريح المتممة فى المستشفيات والقاعات والمدبرات المقامة بصفة قانونية .

المادة 27 : اذا حدثت الوفاة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 82 من الامر المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه يمكن لوكيل الدولة أن يطلب عمليات جمع أو تشريح جثمان الميت .

المادة 28 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم رقم 75 – 159 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تميم المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 70 – 158 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،